

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الكريم سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .
هذه محاضرات في مادة السياسة الشرعية، لطلبة الليسانس السنة الثانية علوم إسلامية نسأل الله تعالى أن ينفعهم بها في الدنيا والآخرة وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم النصير .

وسوف نبدأ فيها بمقدمة ثم نتناول تعريفها لغة واصطلاحاً ، وشروط العمل بأحكام السياسة الشرعية ومجالاتها أو الموضوعات التي تشملها، وأدلة اعتبارها، ومصادرها.
والسياسة الشرعية باب من أبواب العلم والفقه ، غايتها قيادة الأمة وتحقيق مصالحها الدينية الدنيوية، وقد اعتنى بها الكثير من العلماء في القديم كابن تيمية والسيوطي وابن حجر والماوردي ... وغيرهم فصنفوا فيها مصنفات عديدة في سياسة الدين والدنيا، والفرد والمجتمع وسياسة الدولة في إدارتها للبلاد والعباد داخلياً، وبناء علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى، ومن هذه المصنفات: الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، غياث الأمم لعبد الملك الجويني ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام ابن القيم .

كما أن الكثير من مباحث هذا العلم ومسائله متناثرة في مختلف كتب الشريعة مثل كتب التفسير والفقه والتاريخ وشروح الحديث... وغيرها .
والسياسة الشرعية هي التي تتخذ من الشرع منطلقاً لها ترجع إليه وتستمد منه ، كما تتخذ تحقيقه في الأرض وتمكين تعاليمه ومبادئه بين الناس هدفاً لها وغاية، وكما تتخذ غاية تتخذ منهجاً وطريقاً¹ على أن تواكب التطورات الداخلة على تصرفات الناس وأوضاعهم وتراعي المستجدات الداخلة على حياة الأفراد والأمم في ظل المحافظة على أحكام الشريعة وتحقيق مقاصدها .

¹ - يوسف القرضاوي: تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة، ص12

لذلك اعتنى بها بعض العلماء المعاصرين فألفوا فيها المؤلفات ، ودرسوا المسائل المستجدة في حياة الناس حسب التطور الحضاري في العصر الحديث ، ومن هذه المؤلفات: السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية والفقہ الإسلامي لعبد الرحمن تاج شيخ الأزهر ، المدخل إلى السياسة الشرعية لعبد العال أحمد عطوة، السياسة الشرعية لعلی الخفيف، السياسة الشرعية لعلی البناء، السياسة الشرعية ليوסף القرضاوي ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم لفتحي الدريني ، ونظام الحكم في الإسلام لمحمد يوسف موسى .

المبحث الأول: مفهوم السياسة الشرعية

سنعرف في هذا المبحث السياسة الشرعية ، ثم نبين مفهومها في القرآن والسنة وذلك في مطلبين:

المطلب الأول تعريف السياسة الشرعية

السياسة الشرعية لفظ مركب من كلمتين هما: السياسة والشرعية لمعرفة المركب لا بد من معرفه أفرادها، فنعرف السياسة ثم نعرف الشرعية ثم نعرف السياسة الشرعية .

الفرع الأول: تعريف السياسة لغة

السياسة في اللغة مأخوذة من الفعل ساس يسوس سياسة، وهي لفظة عربية خالصة¹، فنقول: ساس الوالي الرعية أو الناس أي تولى رياستهم وقيادتهم وتدير شؤونهم، وساس الدابة أي راضها وتعهدا بما يصلحها، وساس الأمور أي دبرها وقام بإصلاحها فهو سائس والجمع ساسة، وسست الرعية سياسة حسنة أي أمرتها ونهيتها بما يحقق المصلحة لها² .

ولا ينحصر معنى السياسة في اللغة فيما يتعلق بالدولة وأمور الحكم، وإنما هي القيام على الشيء بما يحمله لفظ الشيء من العموم والشمول، بما يصلحه فيجلب له المنافع ويدفع

¹ - خلافاً لما ذكره بعض المؤلفين من أنها لفظة غير عربية في الأصل، انظر: الخطط للمقرئبي، 2/ 220.

² - ابن منظور: لسان العرب، ط3، ج6، ص429-430، الفيروز أبادي القاموس المحيط ج2 ص222، أنيس منصور وآخرون: المعجم الوسيط، ج1 ص462 .

عنه المضار، يقول ابن تيمية عن العلم بالسياسة: "علم بما يدفع المضرة عن الدنيا ويجلب منفعتها"¹.

ومنه فإن السياسة تعني الولاية والرياسة والقيادة والرعاية وتدبير أمور الناس والعمل على إصلاحهم .

الفرع الثاني: تعريف الشرعية لغة :

الشرعية لغة مأخوذة من الفعل شرَّع بمعنى أوضح وبَيَّن، وهو اسم منسوب إلى الشرع ، نقول حكم شرعي أي حكم خاضع لأحكام الشرع، وشرع الدين أي سنَّه وبيَّنه ومنه قوله تعالى : (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا) [الشورى: 13] ، فياء النسبة تفيد أنها مسنونة ومشروعة من قبل مشرع ، فلو نسبت السياسة إلى الدين كانت مشروعة من الله ، ولو نسبت إلى الجهة التشريعية في الدولة أصبحت مشروعة من جهتها² . وعليه فإن السياسة الشرعية لغة هي القيام على الأمر بما يصلحه وفق مقتضى التشريع ومقاصده وأصوله

الفرع الثالث: تعريف السياسة الشرعية اصطلاحا

عرف العلماء السياسة الشرعية بتعريفات مختلفة بين موسع ومضيق في تعريفها، ومن هذه التعاريف:

- هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي من كتاب، أو سنة³ .
- أو هي ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه النبي ﷺ ولا نزل به وحي⁴ .
- أو هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل⁵ .

¹ - ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج4 ص493.

² - ابن منظور: لسان العرب 7/86 ، الفيومي: المصباح المنير 2/421-422 .

³ - حاشية ابن عابدين، 6/15 .

⁴ - ابن قيم الجوزية: الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ص13 ، عبد الله مُجَدِّ القاضي: السياسة الشرعية مصدر للتقنين، طبعة 1410 - 1989 دار الكتب الجامعية الحديثة مصر، ص 32 .

⁵ - أبو البقاء الكفوي: الكليات ، ص 510 .

وقد عقب على هذا التعريف ابن عابدين بقوله:"وهذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله لعباده من الأحكام الشرعية¹ .

- أو هي قيادة الناس إلى مصالحهم الدينية والدنيوية بأحكام الشريعة الإسلامية مع جلب المصالح ودفع

المفاسد وفق مراعاة المقاصد التي جاء الإسلام للحفاظ عليها وحمايتها وتتمثل في الكليات الخمس:

الدين، النفس، العقل، العرض والمال .

فهذه التعاريف وسعت في معنى السياسة الشرعية .

ومن العلماء من ضيق مجال السياسة الشرعية وحصرها في باب الجنايات أو العقوبات المغلظة، وجعلها البعض محصورة في التعزير، جاء في معين الحكام تعريف السياسة الشرعية بأنها : التعزير والزجر والتأديب²

نستخلص من هذه التعاريف أن بعض الفقهاء ضيق في معنى السياسة الشرعية فحصرها في باب الجنايات أو العقوبات المغلظة، أو في التعزير ، ومنهم من وسع في معناها فهي تشمل كل ما يجلب الخير والصلاح لجماعة المسلمين ويدفع الشر والفساد عنهم، أو كل ما يحقق مصالح الأمة بما لا يتعارض مع النصوص الصريحة والقطعية ضمن الفهم الواضح للمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية .

وبهذا المفهوم الموسع لمعناها أخذ جلّ العلماء المعاصرين :

فقد عرف عبد الوهاب خلاف السياسة الشرعية بأنها:"تدبير الشؤون العامة للدولة

الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة والمجتهدين³

¹ - ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ط3، 16/4.

² - علاء الدين الطرابلسي : معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص 169، وما بعدها .

³ - عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية ط4، ص 17 .

وعرفها محمود الصاوي بأنها: " تدبير شئون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير، وتتبدل بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة، وأصولها العامة " ¹ .

وعرفها مُجَّد الدريني بأنها: " تدبير الأمر في الأمة داخلاً وخارجاً تدبيراً منوطاً بالمصلحة " أو "تعهد الأمر بما يصلحه" ²

وعرفها يوسف القرضاوي بأنها: " ما يراه الإمام، أو يصدره من الأحكام، والقرارات زجرًا عن فسادٍ واقع، أو وقاية من فسادٍ متوقع، أو علاجًا لوضعٍ خاص " ³ .
فهذه التعريفات أعطت تصورا واضحا عن ماهية السياسة الشرعية ومجالاتها وغاياتها .

¹ - محمود الصاوي: نظام الدولة في الإسلام ط1، 1418 - 1998 دار الهداية مصر، ص39 .

² - مُجَّد الدريني: خصائص التشريع الإسلامي، ص193 و 412 .

³ - يوسف القرضاوي : السياسة الشرعية، ط1، 1419هـ - 1989م مكتبة وهبة مصر ص15، وما بعدها.